

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 34 @ .

68 وصفة مسحهما أنه يدخل سباحته في صماخي أذنيه ، ويمسح بإبهاميه ظاهريهما ، كذلك وصف ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي . رواه النسائي . .
قال : وتخليل ما بين الأصابع . .

ش : لا إشكال في مسنونة تخليل أصابع الرجلين . .

69 وفي السنن عن المستورد بن شداد ، قال : رأيت رسول الله إذا توضأ خلل أصابع رجله بخنصره . وفي أصابع اليدين (روايتان) أشهرهما كما اقتضاه كلام الخرقى يسن لعموم حديث لقيط . .

70 وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله قال له : (إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك) (والثانية) : لا يسن . إذ تفريجهما يغني عن تخليلهما ، وتخليل أصابع رجله بخنصره كما في حديث المستورد اليسرى ، لأنها المعدّة لإزالة الوسخ والدرن ، ونحو ذلك ، من باطن رجله ، لأنه أبلغ في التخليل ، يبدأ بخنصر رجله اليمنى ، ويختم بخنصر اليسرى ، تأسيساً بحبة النبي التيمن ، وأصابع يديه إحداهما بالأخرى ، والله أعلم . .
قال : وغسل الميامن قبل المياسر . .

ش : أي يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى ، وكذلك في الرجلين ، وكذلك إذا بدأ بإحدى أذنيه ، ونحو ذلك . .

71 لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كله ، ولا يجب . قال أحمد : لأن مخرجهما في الكتاب واحد . يعني أن الله تعالى قال : 19 ({ وأيديكم إلى المرافق . . . وأرجلكم إلى الكعبين }) ولم يقل : واليد اليمنى ، واليد اليسرى وشذ الفخر الرازي فحكي في تفسيره عن أحمد الوجوب ، وهو منكر ، فقد قال ابن عبدوس : هما في حكم اليد الواحدة ، حتى أنه يجوز غسل إحداهما بماء الأخرى . .

(تنبيه) : ظاهر كلام الخرقى أنه لا يسن مسح العنق ، لأنه لم يذكره ، وهو الصحيح من الروايتين . .

72 لعدم ثبوت ذلك في الحديث . .

وظاهر كلامه أيضاً أنه لا يسن غسل داخل العينين ، وهو اختيار القاضي في تعليقه والشيخين ، نظراً إلى أن الضرر المتوقع كالمحقق ، واستسنه صاحب التلخيص

